



الدليل الفني لإنشاء وترميم المقابر

قرار وزاري الصادر برقم 4500753548\1 - 1445 هـ - 2024 م



بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الوزارة للتراخيص والامتثال

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
الرقم : ٤٥٠٠٧٥٣٥٤٨/٩
التاريخ : ١٤٤٥/٨/٨ هـ
المرفقات : دليل

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



الإدارة العامة لكرد البناء السعودي

الموضوع: اعتماد الدليل الفني لإنشاء وترميم المقابر

(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبناءً على المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ، وبالاطلاع على المعايير التخطيطية للخدمات العامة الإقليمية والمحلية ومستوياتها المختلفة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٧٨ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢١هـ

يقرر ما يلي

- أولاً:** الموافقة على إصدار الدليل الفني لإنشاء وترميم المقابر بالصيغة المرفقة.
- ثانياً:** ينشر هذا الدليل على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ النشر.
- ثالثاً:** يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه ويلغى ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

والله الموفق ، ، ،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

مجاهد بن عبدالله الحجيل

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

3	مقدمة
5	الفصل الأول: النطاق وحدود التطبيق
7	الفصل الثاني: المصطلحات والتعاريف
10	الفصل الثالث: المتطلبات والضوابط الشرعية
13	الفصل الرابع: المعايير التخطيطية
16	الفصل الخامس: المتطلبات الفنية
16	5-1 متطلبات التصميم والتنفيذ
17	5-2-1 الاشتراطات والمتطلبات المعمارية
19	5-2-2 الاشتراطات والمتطلبات الإنشائية
19	5-2-3 الاشتراطات والمتطلبات الكهربائية
20	5-2-4 الاشتراطات والمتطلبات الميكانيكية
20	5-2-5 الاشتراطات والمتطلبات الصحية
20	5-2-6 اشتراطات ومتطلبات الحماية من الحريق
22	الفصل السادس: أحكام عامة
24	الفصل السابع: الأدلة والأكواد المرجعية

تسعى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان للإرتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها في جميع المجالات، وفقاً لما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم ونمو في ظل رؤية 2030.

وقد تم إعداد هذا الدليل بغرض تطوير وتنظيم عملية إنشاء وترميم المقابر، لتحسين الخدمة المقدمة للمواطنين والمقيمين، ولما تم رصده من ملاحظات على المقابر القائمة من قبل المواطنين والجهات الحكومية والأمنية، أبرزها وقوع جرائم ومخالفات بسبب الأسوار المغلقة وعدم وجود حراسة، ونهب القبور من قبل الحيوانات المفترسة، وأيضاً إنهيار وتهدم أجزاء من الأسوار بسبب سوء التصميم والتنفيذ، بالإضافة إلى عدم وجود بعض المرافق الهامة داخل بعض المقابر مثل إدارة المقبرة وسكن الحارس ودورات المياه وغير ذلك.

ويستهدف هذا الدليل العاملين في مجال بناء وترميم وتطوير المقابر (المهندسين المصممين والمشرفين، المقاولين، المفتشين، الإداريين والفنيين العاملين بالأمانات والبلديات، وغيرهم).

ويأتي إعداد هذا الدليل ضمن جهود الوزارة لوضع الضوابط اللازمة لتنظيم عملية إنشاء وترميم المقابر وفق المتطلبات الشرعية، ووفق اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة.

الفصل الأول

النطاق وحدود التطبيق

1-1

العنوان

تعرف هذه البنود والاشتراطات والمتطلبات والمعايير بـ (الدليل الفني لإنشاء وترميم المقابر)، ويشار إليه فيما يلي بـ (هذا الدليل).

2-1

النطاق وحدود التطبيق

يوضح هذا الدليل الحد الأدنى من المتطلبات والمعايير الفنية التي يلزم تطبيقها عند إنشاء أو ترميم المقابر، وتُلزم العاملين عليها من (جهات حكومية / جهات خاصة / قطاع غير ربحي / أفراد).

3-1

الهدف

يهدف هذا الدليل إلى تحديد وتوضيح جميع الخطوات والاجراءات المطلوبة لإنشاء وترميم المقابر وفق اشتراطات ومتطلبات وزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات ذات العلاقة بإنشاء المقابر في المملكة العربية السعودية، ووفق متطلبات كود البناء السعودي والمعايير الفنية والمواصفات المرجعية المعتمدة.

الفصل الثاني

المصطلحات والتعاريف

الفصل الثاني: المصطلحات والتعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

- الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

- المقبرة: موقع مخصص لدفن الموتى.

- التسنيم والتسطيح: تسنيم القبر خلاف تسطيحه يقال: سنّمت القبر إذا رفعتَه عن الأرض كالسّنام، وسطحت القبر جعلت أعلاه كالسطح، وأصل السطح: البسط.

- جمعية إكرام الموتى: مؤسسة خيرية غير ربحية تعنى بإكرام الموتى ورعاية شؤونهم والقيام بحقوقهم الشرعية من تغسيل وتكفين وتجهيز.

- الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود وهي: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، وزارة الطاقة، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

- الأمانة / البلدية: شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

- اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

- الكود: كود البناء السعودي، وهو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

- المتطلبات: تفاصيل التصميم وطرق التنفيذ والتشييد وتحديد المواصفات القياسية، وتعد الأساس والمرجع في تطبيق الكود.

- الاشتراطات: إجراءات وضوابط تراخيص البناء وإعداد المخططات الهندسية ومتطلباتها للمباني والمنشآت، وتعد جزء لا يتجزأ من المتطلبات.

- المواصفات القياسية السعودية: هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

- البناء/المبنى: ما يشيد ويجهز للاستخدام والاشغال، وورد له تصنيف في الكود.

- المصمم المعتمد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية، الذي يتعاقد معه المالك لعمل الدراسات والتصاميم بما يلبي احتياجاته وطلباته وفق الكود.

- **المشرف المعتمد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أعمال الاشراف، الذي يتعاقد معه المالك للقيام بالاشراف على التنفيذ وفق التراخيص المخططات المعتمدة.

- **المنفذ (المقاول):** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أنشطة أعمال البناء، الذي يتعاقد معه المالك لتنفيذ أعمال البناء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة وفق الكود.

- **المفتش:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمعتمد من الجهة المختصة للقيام بأعمال التفتيش على المباني وفق الكود.

- **التفتيش:** الفحص والمراقبة ويشمل فحص التصميم والإنشاءات وفحص المنتج أو تصميم منتج، وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو متطلبات عامة بناءً على الحكم المهني المحدد في لائحة فنية أو مواصفة قياسية، ووفقاً لمتطلبات عمليات التفتيش الواردة في كود البناء السعودي.

- **الاختبارات:** عمليات تتبع خطوات العمل المنصوص عليها في المراجع المعتمدة، للتأكد من سلامة عنصر إنشائي أو نظام هندسي أو مواد بناء أو تركيبات معينة، وتُعمد نتائج الاختبارات من قبل المفتش.

- **العيب الخفي:** أي عيب في الأعمال الإنشائية أو عناصرها الواقية والتي تضعف من قوة وثبات أو استقرار المبنى أو أي عيب يرجع إلى أخطاء أو أعطال أو قصور في التصميم أو المواد أو الموقع أو الإنشاء على أن يكون هذا العيب لم يكتشف في تاريخ إصدار شهادة الإشغال.

- **الحماية من الحريق:** الأعمال والأنظمة اللازمة للوقاية من الحريق، بالعمل على منع حصوله وعلاجه في حال حدوثه.

- **اللوحات الإرشادية:** لوحات تعرف مستخدم المنشأة بأجزاء المبنى وأماكن مخارج الطوارئ وكيفية الخروج من المبنى بسرعة وسهولة.

- **وسائل الوصول للخروج:** الطريق المستمر دون عائق للخروج من أي نقطة -يمكن الوصول إليها- في المبنى أو المرفق إلى خارج المبنى.

- **الخدمات العامة:** الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحي.

الفصل الثالث

المتطلبات والضوابط الشرعية

يخضع هذا الدليل لأحكام الشريعة الإسلامية

1-3

موقع المقبرة

- 1- أن تكون المقبرة خارج البنيان في مكان ليس بعيداً عن البلد.
- 2- أن يكون مكان المقبرة صالحاً للحفر والدفن فلا تكون الأرض صلبة يشق حفرها، ولا رخوة لا يثبت ترابها.
- 3- ألا يكون موقع المقبرة في مكان منخفض أو مجاري السيول والأمطار حتى لا تغمرها المياه.
- 4- يجب ألا تكون المقبرة في مكان منهي عن الدفن فيه، كالمساجد والمدارس والأماكن التي فيها تجمعات عامة، وألا تكون المقبرة بجانب مقابر غير المسلمين، لوجوب التفريق بينهما.
- 5- يلزم أن يكون قبر المسلم في مقبرة معدة لدفن موتى المسلمين.

2-3

تسوير وإنارة المقابر

- 1- يجوز بناء الأسوار على المقابر لغرض حمايتها وحفظ القبور.
- 2- يجب أن يراعى في تسوير المقابر البعد عن المحاذير الشرعية كتزيينها والكتابة عليها.
- 3- يجب أن تكون البوابة بعيدة عن سور المقبرة.
- 4- لا يجوز إنارة سور المقبرة والطرق بين القبور، ولا يجوز وضع إنارة خاصة على القبر، ويستثنى من ذلك استعمال بعض الوسائل للأضاءة المتنقلة عند الدفن ليلاً.
- 5- يجب أن يكون سور المقبرة على حاله وألا يجعل فيه أي زيادة كمحلات تجارية أو غيرها سوى مرافق المقبرة الضرورية المشار إليها في هذا الدليل.

3-3

أبعاد القبر

- 1- أن يكون القبر عميقاً ويلحد في أسفله من جهة القبلة لحداً يوضع فيه الميت ويسد عليه باللبن أو ألواح الحجارة بحيث يوارى فيه الميت ويحجب رأسته ويمنع السباع والطيور عنه، فإن لم يتيسر لحد فيستبدل بشق.
- 2- إن طول القبر وعرضه ليس له مقياس محدد في الشرع، وإنما يكون ذلك حسب الحاجة وبقدر ما يسع الميت ويستتره ويحفظه، وتوسيع القبر أن يزداد في عرضه وطوله وعمقه.

4-3

الممرات بين القبور

- 1- عدم وضع ممرات بين القبور إلا بقدر ما يتخلل به المأر بينهما، حتى لا يطمأ على شيء منها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء القبور والمشي عليها.

- 2 عدم وضع ممرات مخصصة بين القبور من الإسمنت أو البلك أو البلاط ونحوها.
- 3 يمنع تبييط المقبرة وممراتها.

5-3

تعليم القبور وتوجيهها

- 1 يجوز تعليم القبر بوضوح علامة شاخصة من حجر أو خشب أو غير ذلك حتى يعرف أنه قبر ولا يخفى موضعه.
- 2 يمنع الطلاء على القبور أو كتابة اسم الميت على رغام أو غيره.
- 3 يجب توجيه القبر باتجاه القبلة.
- 4 يحرم تزيين القبور وتشجيرها والبناء عليها والكتابة عليها.
- 5 جواز تسنيم القبر أو تسطيحه وذلك ليس داخلاً في البناء المنهي عنه.

6-3

إقامة المصليات وصلات العزاء داخل المقبرة

- 1 يمنع إقامة مصليات ثابتة في المقبرة.
- 2 يمنع إقامة مظلات ثابتة للعزاء في المقبرة أو صالات عزاء خارج المقبرة.
- 3 يمنع وضع حبال أو خطوط من الجبس أو البحص أو غيرها في المقبرة من أجل تسوية الصفوف عند الصلاة على الميت.
- 4 يمنع تأخير دفن الجناز لأجل تجميعها للصلاة عليها في المقابر.
- 5 يمنع زيارة النساء للقبور.

الفصل الرابع

المعايير التخطيطية

1-4

المستوى التخطيطي:

- 1- يتم توفير المقابر على مستوى جميع التجمعات العمرانية سواءً المدينة بأكملها، أو مجموعة من الأحياء، أو على مستوى القرية الواحدة أو مجموعة القرى.
- 2- يجب الالتزام بما ورد في المعايير التخطيطية للخدمات العامة الإقليمية والمحلية ومستوياتها المختلفة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (19378) بتاريخ 1437/4/21هـ.

2-4

المعيار الحجمي:

- 1- في المناطق القروية يفضل توفير المقبرة لخدمة مجموعة من القرى، أما في المناطق الحضرية فيمكن توفيرها على مستوى كامل المدن الصغيرة والمتوسطة، وتوفيرها على مستوى مجموعة الأحياء في المدن الكبرى.
- 2- يجب أن تتناسب المساحة المقترحة للمقابر الجديدة مع الاحتياج الفعلي للسكان وذلك من خلال معدلات الوفيات الحالية والتقديرات المستقبلية للزيادة السكانية ومعدلات الوفيات المتوقعة، مع الوضع في الاعتبار إمكانية التوسع المستقبلي وفقاً لقواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام 1450هـ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (157) وتاريخ 1428/5/11هـ.

3-4

المعيار التخطيطي:

- 1- تخصيص قبور للكبار لا تقل مساحتها عن 3م²، وقبور للأطفال بمساحات لا تقل عن 1.5م²، ويكون عددها حسب الحاجة، كما يلزم تخصيص أماكن لدفن الأعضاء.
- 2- تكون بداية الدفن في المقبرة من الجهة الموائية للقبلة ما لم تكن هناك حاجة للبدء من غيرها.
- 3- ترتيب وتنظيم مواقع الدفن داخل المقبرة بحيث يسهل تحديد القبور والوصول إليها للزيارة، وألا يكون الدفن بصورة عشوائية.

4-4

الاشتراطات المكانية:

- 1- يجب أن يوفر الموقع المخصص للمقابر الارتباط الجيد بشبكة الطرق الرئيسية لتحقيق سهولة الوصول.

- 2- تخصيص أكثر من مقبرة في المدن الكبيرة والمزدحمة، ومقبرة واحدة في المدن الصغيرة وغير المزدحمة لخدمة المدينة بأكملها ومقبرة واحدة كبيرة لخدمة عدة قرى متجاورة بدلاً من عدة مقابر صغيرة متفرقة.
- 3- توفير الخدمات المرتبطة بالمقبرة بالقرب منها، على أن تكون خارج سور المقبرة منفصلة عنها، مثل المساجد ومغاسل الموتى، بعد الرجوع في ذلك لأحكام الشريعة.
- 4- يجب أن تكون المقبرة منفصلة عن العمران خاصة المناطق السكنية، وأن تتوفر بها إمدادات شبكات الكهرباء والمياه.
- 5- يفضل أن تكون المقبرة بعيدة عن مهب الرياح السائدة.
- 6- يشترط أن تبعد المقبرة عن الطرق الرئيسية والمجاري المائية والآبار مسافة لا تقل عن 100م.
- 7- يشترط أن تكون المقابر في مكان مرتفع عن منسوب المياه الجوفية.
- 8- خصائص التربة في المقبرة يجب أن تكون مفككة لسهولة حفر القبور ولكنها ليست منفذة، وجيدة الصرف لتفادي الرشح والتلوث.

5-4

الضوابط التخطيطية:

- 1- يعتمد تحديد المساحة المقترحة للمقبرة على عدد السكان الحالي والمتوقع للتجمع العمراني، وقد أشارت بعض الدراسات أن يكون الحد الأدنى لمساحة المقبرة حوالى (500) ألف م².
- 2- يجب توفير ساحات مواقف خارج المقبرة لتلبية أقصى طلب للوقوف، ويجب توفير مواقف للسيارات خارج المقبرة لا تقل عن (50) موقف.

الفصل الخامس

المتطلبات الفنية

1-5

متطلبات التصميم والتنفيذ

1-1-5 إعداد المخططات الهندسية

يلزم التعاقد مع مكتب هندسي مؤهل ومعتمد لإعداد المخططات الهندسية وتشمل التصميمات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية والصحية، ويجب أن تحقق هذه المخططات متطلبات واشتراطات كود البناء السعودي، والاشتراطات البلدية، بالإضافة إلى البنود الواردة في هذا الدليل.

2-1-5 الإشراف على التنفيذ

يجب التعاقد مع مكتب هندسي مؤهل ومعتمد لدى الوزارة للإشراف على جميع مراحل إنشاء أو ترميم المقبرة، ومتابعة عمليات التفتيش المطلوبة خلال مرحلة التنفيذ.

3-1-5 المقاول (المنفذ)

- 1- يلزم التعاقد مع شركة مقاولات معتمدة أو مقاول مؤهل لدى الوزارة أو الأمانة ومعتمد لدى الهيئة السعودية للمقاولين.
- 2- يجب على المقاول تطبيق كافة البنود الواردة في هذا الدليل، كما يجب عليه إشعار المفتش أو جهة التفتيش عندما يكون العمل الذي نفذه جاهزاً للتفتيش حسب مراحل البناء، وتوفير كافة الوثائق والمخططات وما يلزم لأعمال التفتيش والاختبارات المطلوبة.
- 3- ما لم يتم الاتفاق على مدة أقل، يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما انشأه خلال (10 سنوات) من تاريخ تسليمه للجهة الحكومية تسليمياً ابتدائياً وذلك متى كان التهدم ناشئاً عن عيب في التنفيذ.

4-1-5 احتياطات السلامة أثناء التنفيذ

يجب على المقاول حماية المشاة والممتلكات المجاورة خلال عمليات البناء أو الترميم، وإزالة مخلفات البناء بما يمنع الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات المجاورة أو مستخدمي الطريق العام. كما يجب عليه المحافظة على سلامة العناصر الإنشائية القائمة خلال تنفيذ أعمال الترميم والإضافات.

5-1-5 عمليات التفتيش والمراقبة والمتابعة

للتحقق من تطبيق اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي تتم أعمال التفتيش والاختبارات ومتابعتها واعتمادها وفق المراحل والأنواع والأجراءات والقواعد المحددة بالكود، وبشكل متوالٍ

حسب مراحل البناء، ويمنع الانتقال من مرحلة لأخرى من مراحل التفتيش قبل موافقة الأمانة أو البلدية، ويكون المقاول مسؤولاً عن إخطار الجهاز البلدي عندما يكون العمل جاهزاً للتفتيش، ويجب على المقاول توفير وسائل الوصول اللازمة لأعمال التفتيش المطلوبة.

2-5

الاشتراطات والمتطلبات الفنية


يجب تطبيق الاشتراطات والمتطلبات الفنية التالية:

1-2-5-1 الاشتراطات والمتطلبات المعمارية

1-1-2-5-1 مكونات المقبرة

يجب أن تحتوي المقبرة على العناصر التالية:

- 1- سور غير مصمت بإرتفاع لا يقل عن 2.8م، ويحتوي على فتحات متعددة مغلقة بسياح حديدي تسمح بالرؤية بحيث لا تقل الفتحات عن 30% من الواجهة، ويجب ألا تزيد المسافة بين قضبان السياج عن 15سم.
- 2- بوابة رئيسية لا يقل عرضها عن 8 م.
- 3- سكن للحارس يتكون من غرفة نوم ودورة مياه ومطبخ، وبمساحة لا تقل عن 25م²، ويكون باب السكن خارج المقبرة قريباً من بوابة الدخول.
- 4- مستودع بمساحة لا تقل عن 40 م² لتخزين اللبن ومعدات الحفر.
- 5- دورات مياه عامة لا يقل عددها عن 3، وتكون بجوار المدخل الرئيسي خارج سور المقبرة، على أن تكون ييارتها بعيدة عن سور المقبرة.
- 6- ساحة مفتوحة أمام المدخل الرئيسي للصلاة على الجنائز (عند الحاجة).
- 7- إنارة مرافق المقبرة فقط ويمنع وضع إنارة داخل سور المقبرة، ويمكن الاستعانة بإنارة خاصة (متنقلة) لاستخدامها عند الدفن ليلاً.
- 8- إدارة خاصة بالمقبرة بمساحة لا تقل عن 40م² في المقابر الكبيرة بالمدن المزدحمة، وأن تكون ملاصقة للمقبرة أو قريبة منها، على أن يكون باب الإدارة على الشارع العام خارج المقبرة بجوار المدخل الرئيسي.



نموذج (1-1) توضيحي لشكل البوابة

2-1-2-5 المخططات المعمارية المطلوبة

- 1- مخطط الموقع العام موضحاً عليه موقع المباني الملحقة بالمقبرة والسور والمدخل والشوارع المحيطة والمجاورين بمقياس رسم لا يقل عن 500/1
- 2- مخططات المساقط الأفقية للمباني الملحقة موضحاً عليها جميع الأبعاد والمناسيب والأعمدة الإنشائية بمقياس رسم 100/1
- 3- مخططات الواجهات للمباني الملحقة والسور موضحاً عليها جميع الفتحات والأبعاد.
- 4- مخططات القطاعات للمباني الملحقة موضحاً عليها جميع الارتفاعات والمناسيب.
- 5- جداول التشطيبات وجدول الأبواب والشبابيك.

3-1-2-5 متطلبات الأمن والسلامة

- 1- الالتزام بتوفير الأنظمة اللازمة للوقاية من الحريق ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801)، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام (SBC-201) مع تحديد جميع سبل الهروب، والمسارات، والمنحدرات، والسلالم اللازمة. واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- 2- توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية في المباني الملحقة بالمقبرة، ويلزم ألا تقل مساحة النوافذ عن 8% من مساحة أرضية الفراغ الذي يتم إضاءته وتهويته مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من كود البناء السعودي (SBC-201)، كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حال تطلبت ظروف التشغيل ذلك.
- 3- عمل أرضيات المناطق المكشوفة بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن 2% لتصريف مياه الأمطار والغسيل.
- 4- الالتزام بتوفير طريقة وصول آمنة لأسطح المباني حال وجود معدات أعلاها لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار بالأسطح العلوية المكشوفة.

- 5- الالتزام بوضع لوحات إرشادية في أماكن بارزة.
- 6- توفير الأدوات اللازمة لإجراء الإسعافات الطبية الأولية بمكان واضح مع وضع لوحات تدل على أماكنها.

5-2-1-4 متطلبات الوصول الشامل

- 1- يلزم تحقيق متطلبات ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
- 2- يلزم توفير مواقف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المدخل الرئيسي بالأعداد والنسب الموضحة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- 3- توفير 5% من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

5-2-2-2 الاشتراطات والمتطلبات الإنشائية

- 1- عمل جسات للتربة وإجراء الاختبارات اللازمة لتحديد نوعيتها ومحتواها والجهد التصميمي لها وعمق التأسيس ونوع الأساسات والتوصيات الخاصة ببناء سور المقبرة.
- 2- إعداد مخططات إنشائية تفصيلية للسور.
- 3- إعداد مخططات إنشائية تفصيلية للمباني الملحقة بالمقبرة.
- 4- الالتزام بتحقيق المتطلبات الفنية الإنشائية والاشتراطات الواردة في مجموعة الكودات الإنشائية السعودية (309-301-SBC).

5-2-3 الاشتراطات والمتطلبات الكهربائية

تطبق أحكام هذه الاشتراطات على تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الدليل.

- 1- الالتزام بتطبيق المتطلبات الكهربائية الواردة في الكود السعودي الكهربائي (SBC-401).
- 2- الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601). مع التوصية باستخدام ألواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من الطاقة الكهربائية المطلوبة.
- 3- الالتزام بأن تصمم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة.

- 4- الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- 5- الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، أما اللوحات الخارجية فينبغي أن تكون بداخل صناديق مناسبة ومحمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.

4-2-5 الاشتراطات والمتطلبات الميكانيكية

اشتراطات التهوية وتكييف الهواء

الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الميكانيكي السعودي (SBC-501)، متضمناً الحد الأدنى للتهوية بالمرافق التابعة للمقبرة.

5-2-5 الاشتراطات والمتطلبات الصحية

- 1- إعداد مخطط للموقع العام يوضح فيه طريقة الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار.
- 2- إعداد مخطط يوضح كيفية صرف مياه الأمطار لأسطح المباني الملحقة بالمقبرة.
- 3- الالتزام بتطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC-701) فيما يخص التمديدات، ومتطلبات الكود السعودي للصرف الصحي (SBC-702) فيما يخص أعمال الصرف.
- 4- توفير خزان ماء متنقل لأغراض الدفن

6-2-5 اشتراطات ومتطلبات الحماية من الحريق

يلزم توفير طفايات حريق في إدارة المقبرة وسكن الحارس والمستودعات وفق متطلبات واشتراطات الكود السعودي للحرائق (SBC-801).

الفصل السادس

أحكام عامة

- 1- يخضع هذا الدليل للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة بما لا يخالف الأحكام الشرعية، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذا الدليل، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذا الدليل بعد اعتمادها.
- 2- تلغى الاشتراطات الواردة بهذا الدليل ما يتعارض معها من اشتراطات سابقة.
- 3- تعد وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان هي الجهة المناط بها إصدار ومتابعة تطبيق هذا الدليل في كافة الأعمال ذات العلاقة، ولها الحق كذلك في شرح وتفسير بنود هذا الدليل وإجراءاته ومتطلباته، ولا يعتمد أي تعديل في هذه الدليل إلا بعد الموافقة عليه كتابياً من قبل الوزارة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدليل بعد اعتماده، وفي حال وجود أي تعارض يطبق كود البناء السعودي ويُبلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

الفصل السابع

الأدلة والأكواد المرجعية

- 1- فتوى اللجنة الدائمة للفتوى رقم (4474) وتاريخ 1402/3/23هـ.
- 2- فتوى اللجنة الدائمة للفتوى رقم (20828) وتاريخ 1420/2/21هـ.
- 3- فتوى اللجنة الدائمة للفتوى رقم (20844) وتاريخ 1420/3/2هـ.
- 4- قرار هيئة كبار العلماء رقم (49) وتاريخ 1396/8/20هـ.
- 5- قرار هيئة كبار العلماء رقم (684/2) وتاريخ 1410/3/8هـ.
- 6- نظام البلديات والقرى - مرسوم ملكي رقم (م/5) وتاريخ 1397/2/21هـ.
- 7- قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام 1450هـ - قرار مجلس الوزراء رقم (157) وتاريخ 1428/5/11هـ.
- 8- المعايير التخطيطية المطورة للخدمات - وكالة الوزارة لتخطيط المدن - 1436هـ.
- 9- المعايير التخطيطية للخدمات العامة الإقليمية والمحلية ومستوياتها المختلفة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (19378) بتاريخ 1437/4/21هـ.
- 10- إصدارات كود البناء السعودي - اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي - 2018م.
- 11- اشتراطات المستودعات والورش والمخازن - وكالة الوزارة للشؤون الفنية - 1441هـ.

